

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٤

بشأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التأخير
في سداد الأجرة المستحقة على الأماكن المؤجرة
في محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - توقف مؤقتا وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ كافة إجراءات
تنفيذ الأحكام والإجراءات القضائية المترتبة على التأخير في سداد أجرة
الأماكن المؤجرة في محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس المستحقة
عن المدة من تاريخ التهجير حتى عودة المستأجرين إلى هذه المحافظات .

وتثبت العودة بشهادة إدارية من إحدى الجهات التي تحددها اللائحة
التنفيذية ، وتصدر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القانونين رقمي ٢١ لسنة ١٩٦٨ ،
و٢١ لسنة ١٩٧٠ ، بشأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على
التأخير في سداد الأجرة المستحقة على الأماكن المؤجرة في محافظات بورسعيد
والإسماعيلية والسويس .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٤

بسرير أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن
هيئة الشرطة على القوات المتقوية من سلاح الحدود
إلى وزارة الداخلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تسري أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة
الشرطة على جميع القوات المتقوية من سلاح الحدود إلى وزارة الداخلية

الموجودين حاليا بالخدمة ولم يختاروا الماملة بأحكام القانون رقم ٦١
لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة الشرطة وتعتبر أقدماهم في درجاتهم الحالية
من تاريخ حصولهم عليها . فإذا كانت مراتبهم عند العمل بهذا القانون أدنى
من أول مرتبة درجاتهم في الجدول حرف (ج) المرافق للقانون رقم ١٠٩
لسنة ١٩٧١ المشار إليه منحوا أول مرتبة هذه الدرجات . أما إذا كانت
قد تجاوزت أول هذا المربوط ولم تجاوز نهايته احتفظوا بهذا المرتبة .
فإذا كانت مراتبهم تجاوزت نهاية الربط احتفظوا بها بصفة شخصية
ولا يتعد ذلك مواعيد علاوتهم الدورية طبقا للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١
المشار إليه .

كما يحتفظون ببند السكن الذي يتقاضونه بصفة شخصية ، ولا يترتب
على أحكام هذه المادة صرف أية فروق مالية عن الماضي .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه - وقد أصدرناه

مادة ١ - يضاف إلى نص المادة ٦٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار
قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فقرة جديدة ، نصها الآتي :
" ومع ذلك يجوز في دعوى الإبطال أن يكون المدعي - أي المدعى - أن يسلم
للدعى - متى طلب ذلك - أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم
المحضرين لإعلانها وورد الأصل إلى المدعى ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب ."

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١١ ونص المادة ٣٦٥
من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، النصاب الآتيان :
" مادة ١١ (فقرة ثانية) :

وعلى المحضر - خلال أربع وعشرين ساعة - أن يوجه إلى المعلن
إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يعبر فيه أن الصورة سلمت
إلى جهة الإدارة ."